



قرار مجلس الوزراء
رقم (1) لسنة 2015 ميلادية
بتقرير حكم بقراره رقم (425) لسنة 2013 ميلادية

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (429) لسنة 2008 ميلادية، بإعادة تنظيم صندوق الإنماء الإقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (356) لسنة 2009 ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الإقتصادي والاجتماعي وإصدار النظام الأساسي له.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2013 ميلادية، بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الإقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (644) لسنة 2013 ميلادية، بتعديل قراره رقم (345) لسنة 2013 ميلادية، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى ما عرضه مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2015/01/19 ميلادي.

قـرر

مادة (1)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتكون من رئيس وستة أعضاء على النحو التالي:

1. السيد/ رئيس مجلس الوزراء
2. السيد/ وزير التخطيط
3. السيد/ وزير المالية
4. السيد/ نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي
5. السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد
6. السيد/ وكيل وزارة العمل والتأهيل
7. السيد/ وكيل وزارة الصناعة للشؤون العامة

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء



صدر في 21/1/2015
الوافق 22/1/2015
مجرى 1436
القانونية